

علي المحرم تغطية الوجه للرجل والمرأة سواء والتطيب والذ
 صبي واكل الطيب وقيل الصيدية البركة والاله سارة الية
 والذلاله عليه والادعائه عليه وتنقيه وقيل العلة ورصها بالان
 فوبه في الشمس وغسل لهلكها وحضب راسه وحجبه او
 + عضوا اخر بالحناء وقطع سحر الحرم وقلعه ورعيه الى الاثر
 وغالب هذه المحرمات بحسب الجراء بما شربها مع اعدا الجذال
 والعسوف فالرجل ممنوع من تغطية راسه ووجهه والمرأة
 ممنوعة من تغطية الوجه لا غير بشر تغطية الراس حرام
 علي الرجل اجماعا كتغطية وجه المرأة واما تغطية وجهه
 فحرام كالمرة عندنا وبه قال **مالك** و**احمد** في رواية ولو
 غطي الرجل جميع راسه ووجهه يحيط يوما اولية ففعله
 دم كامل بلا خلاف وفي المقل من يوم ومن ليلة صدقة
 والربيع منها كالكل ولو عصب من راسه او وجهه اقل
 من الربيع ولو كان يوما اولية ففعله صدقة اتفاقا ولو
 حمل علي راسه عمالا بقصد به التغطية كركن ومكبل او حجر
 فلا يأس به ولا شئ عليه ابي من الدم والصدقة ولو غطي
 راسه بطين لزمه الجزا وان خضبه بالحناء ففعله فديتات
 فدية

المدرسة لـ ك

فدية للتغطية واخري للتطيب انتهى **قال في المغزاة** ومن
 ذلك قول الامة الثلاثة ان الحنا ليس بطيب مع قول ابي
 حنيفة انه طيب يجب فيه الغديه انتهى وليس للمرء ان
 تستنقب ابي تتبرقع ولا ان تغطي وجهها باي شئ كانت
 فان فصلت ذلك واستدامت يوما فليس ادم وفي اقل من
 يوم صدقة انتهى لباب المناسك وسرعه لملا علي قاري
وعند الامام احمد رحمه الله تعالى قال في مصابح السالكين
 حرمان الموحلم تسع احدها ازالة الشعر من جميع بدن
 ولومن انف بلا عذ وكخر وج شعر بعينه ونزول شعر
 حاجبيه عليها فيزيله ولا فدية بازائه مع غيره يقطع
 عضوا وجلده وان حصل اذ يغير شعر كرض وحر وقيل
 وصداع وقروح ازاله وفدي الثانية ازاله طفر من يد او
 رجل بلا عذ رفان انكسر ظفره او وقع به مرض فازاله
 او مع غيره كع اصبعه فلا فدية **ويجب** فيما علم انه بان بمسطة
 او تحليله ولو ناسيا والغديه في كل فرد او بعضه من دون
 ثلاث اطعام مسكين وفي ثلاث الغديه **وكذا** من الجومات
 تغطية الراس علي الرجل ومنه الاذنان فميت غطيت

Copyright © King Saud University